

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ «قانون مشترك»

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

**وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ «قانون مشترك» بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته :

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة في ٢٠١٨/١١/١٩ :

**قررا :**

**مادة ١ -** يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول التي لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يضعها الحجر الزراعي المصرى، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

**مادة ٢** - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى والتي يصدر بها قائمة من الحجر الزراعي وفقاً للنظام المرافق .

**مادة ٣** - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء الموسم التصديرى، على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنته إجراءات فحصها .

**مادة ٤** - يلتزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هوايات، وعلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانئ الشحن التحقق من ذلك .

**مادة ٥** - يتم التحقيق فوراً في حالة اكتشاف إصابة ظاهرية في ميناء الوصول مع لجان الجهات الرقابية المسئولة عن متابعة الزراعة والحصاد والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التي تم اكتشاف الإصابة بها، وفي حالة ثبوت المخالفة على أي من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

**مادة ٦** - تتولى سلطات الحجر الزراعي بمصر بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس التحقيق في حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى في الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ .

**مادة ٧** - فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البنى في إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير .

- (ب) تقوم سلطات الحجر الزراعي بفحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة .  
 (ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن حالة الإصابة يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

**مادة ٨ -** تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات الازمة في هذا الشأن ، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة ، كما يتم إبلاغها بنتائج التحقيقات التي تجريها سلطات الحجر الزراعي بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والواردة بالمادة السادسة من هذا القرار ، وعليها اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

#### **أولاً - بالنسبة للمحطات :**

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك حتى نهاية الموسم في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها ، أو إخلالها بأى من الشروط التي تضمنها النظام المرافق ، أو إثبات التحقيق مسئوليتها عن حالة الإصابة .

#### **ثانياً - بالنسبة للمصدر :**

يوقف المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى إذا ما ثبت مسئوليته عن حالات الإصابة ، وذلك على النحو الآتى : حتى نهاية الموسم في حالة عدم تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪ ) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة ، أو في حالة عدم الالتزام بتطبيق أى من الشروط التي تضمنها النظام المرافق .

حتى نهاية الموسم التالي في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .  
حتى نهاية موسمين تاليين في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (١٢٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .  
حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٤٢٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .

**مادة ٩** - تصدر قرارات إيقاف المصادر عن التصدير، والمحطات عن تشغيل البطاطس للتصدير من وزير التجارة والصناعة وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها .

**مادة ١٠** - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/٢٩

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / عمرو نصار

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ. د / عز الدين أبو ستيت

## نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى الدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابي مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة وأشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانوني :

يسنح هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات بدءاً من التقاوى المستوردة وانتهاء بتصدير المحصول، وذلك في إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك ، وعلى وجه الخصوص :

اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .

الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .

القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .

القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعي المصري .

اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً : - نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل في خرائط تظهر الموقع ، الحدود ، بعض المعلومات عن المنطقة ، وتحمّل كل منطقة كود خاص لتسهيل عملية المتابعة والحصر والإسراع من عمليات التتبع في حالة ظهور أي مشكلة .

تتضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكود القطعة ، تفاصيل سطح القطعة، تاريخ المنطقة ، نوع التربة ، نظام الرى ، الحدود ، عدد المزارع ، التاريخ المرضي للمنطقة، الاختبارات التي تمت على التربة، الماء والحسائش والإنتاج الذي تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التي تعطي صورة كاملة للمنطقة .

#### **١ - إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البنى :**

يجب إنشاء واعتماد الأماكن الخالية من الآفات طبقاً لاشتراطات ومعايير الصحة

النباتية ذات الصلة والإجراءات الآتية :

يتعين على المنتج أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس في خلال الفترة من أول يناير إلى أول سبتمبر ويتضمن المعلومات الآتية :

- (أ) اسم المنتج ، العنوان ، التليفون والفاكس ، البريد الإلكتروني .
- (ب) المنطقة والموقع الجغرافي لها .
- (ج) نوع الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .
- (د) نظام الرى والصرف المتبعة .
- (هـ) نوع التربة .
- (و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميل .
- (ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفوت أو حوض) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

- (أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحدود والوحدات وشبكة الرى والصرف والطرق .
- (ب) الوثائق التي ثبت الملكية (خاصة ، إيجار، تعاونيات ، ... إلخ) .
- (ج) إقرار من المنتج يؤكّد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج البطاطس والتزامه بتطبيقها .

## ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس عقب تقديم

الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الواقع مع المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب في خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب .

في حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (الترية ، الماء ، الحشائش ، أي بقايا نباتية موجودة في الأرض) لاختبارها في معامله .

في حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى في البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخل ضمن مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة يدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج يدون عليه كود المنتج .

يتعين تجميع كافة الخرائط على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنوياً عن طريق مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس وإرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفى موعد غايته ٣٠ نوفمبر من كل عام .

## **٢ - متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :**

١ - تتم المتابعة الدورية للمناطق التي يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة بأخذ عينات من التربة ومياه الري والصرف والخشائش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .

- ٢ - يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتناوی مستوردة أو معتمدة (كسر محلی) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومحوسبة بمعامل المشروع وثبوت خلوها من البكتيريا المسببة لمرضى العفن البنی والحلقى للتناوی المستوردة ، وخلوها من العفن البنی فقط لتناوی الكسر المحلی .
- ٣ - تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنی في البطاطس .
- ٤ - عمليات الترقيع للجور الغائبة تتم بتناوی من نفس الصنف المنزرع وتكون ممحوسبة معملياً وخالية من مرض العفن البنی وتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنی في البطاطس .
- ٥ - لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .
- ٦ - لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبوست أو بتموس إلى المناطق الخالية إلا بعد أخذ عينات منها وفحصها معملياً بمعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنی .
- ٧ - يتم التأكيد باستمرار من خلو مصادر المياه المستخدمة في الري سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنی .
- ٨ - يتم معالجة كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا الممارسات الزراعية قبل وبعد أي عملية .
- ٩ - يتم معالجة وسائل النقل التي تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الثلاجات .
- ١٠ - يتم معالجة الثلاجات والبالتات والمعدات، كما ينبغي أن تكون العبوات المستخدمة جديدة .
- ١١ - لا بد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الثلاجات لمنع أي أضرار ميكانيكية .
- ١٢ - في حالة حدوث أي إصابة في أي من الأكواب المنزرعة داخل (PFA) أو وجود أي مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعاد هذه الأكواب من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ .

## ثانياً - الإنتاج :

### نظام الرقابة على تقاوي البطاطس المستوردة :

يلتزم الحجر الزراعي المصري بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري الخاص بتقاوى البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعي المصري واتباع كافة الإجراءات الالزامية لضمان خلو التقاوى المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهري ، وكذلك يقوم الحجر بإرسال عينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس لفحصها ظاهرياً ومعملياً لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى في البطاطس .  
(Clavibacter michiganensis subsp. sepedonicus, Ralstonia Solanacearum)

### الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج تقاوي تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجيل واحد من التقاوى المستوردة وتم زراعتها في مناطق خالية من مرض العفن البنى (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرة قبل زراعتها مباشرة وووجدت خالية من مرض العفن البنى .

### (أ) نظام الرقابة على العروة الصيفية (إكثار تقاوي البطاطس المستوردة لجيل واحد) :

#### تقاوي البطاطس المستخدمة في الزراعة :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الالزامية لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى في البطاطس .

#### ١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس رسميًا قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوي البطاطس المستوردة وأرقام اللوطال  
التي سيتم زراعتها .

صورة من محضر سحب العينات .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة لتقاوي .

الكرتون الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

## ٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس  
والادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق  
الخالية من مرض العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها  
بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات  
وأرقام اللوطال ورقم المزارع الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت  
زراعتها يتم تحrir محضر زراعة يوضح به الآتى :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوتوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم المزارع لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق الخالية من العفن البني (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة المكونة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس وإدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة ومندوب الشركة، ويللى ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلى .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدى الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويتها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهرولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

**٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :**

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة

ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .  
أن يكون لكل عينة رقم كودي وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تزدف الوحدة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ .

**٤ - مرحلة الحصاد :**

في حالة رغبة المنتج بتوجيه كامل إنتاج الكود أو جزء منه كتقاوى تقوم الشركة بإبلاغ كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بميعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل، أما في حالة رغبة المنتج بتوجيه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ الإدارة المركزية للحجر الزراعى قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بحضور الحصاد وإرسال محضر للجنة الحجر الزراعى واعتماد التقاوى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في محطات التعبئة .

يتولى فاحصى اعتماد التقاوى تثبيت كروت مخصصة على كل لوط سوف يتم استخدامه كتقاوى .

##### ٥ - التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوي البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوي مستوردة (في الموسم الصيفي) في ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب عينات بواسطة مسئولي مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي وذلك من اللوتوطات المزمع تخزينها كتقاوي قبل دخولها الثلاجات، وفي حالة ظهور النتيجة إيجابية يتم استبعاد ناتج الكود من الاستخدام كتقاوي وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي للإشراف على تحويله للسوق المحلي .

الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي قبل التخزين .

التقاوي يجب أن تكون مخزنة في المكان المحدد وبدون أي اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يوضع كل لوطن على بالذات خشبية مع وجود مسافات بين اللوتوطات والحوائط فضلاً عن وجود ممرات بين اللوتوطات تسهيل عملية التهوية وأخذ العينات .  
الثلاجات يتبعن أن تكون مسجلة .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صفاً .

يتبعن أن يكون التخزين على درجة حرارة (٤-٢٤) درجة سلسيوس، ورطوبة نسبية (٩٠٪) .

في حالة وجود أى مخالفات يجب أن توجه البطاطس المخزنة في هذه الثلاجات إلى السوق المحلي .

يتم إعادة سحب عينات عشوائية من اللوتوطات قبل خروجها من الثلاجات المعتمدة تمهيداً للزراعة .

## مرحلة خروج تقاوي البطاطس المخزنة بالثلاجات إلى المناطق الخارجية من العفن

البني (PFA) لزراعة الموسم الشتوي :

تقوم الشركة بإخطار المشروع رسميًا بالميعاد الذي ترغب فيه بخروج كميات تقاوي البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع إرفاق نسخة من نتائج اختبار (IE) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي التي سوف تشرف على انتقال التقاوي .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة في الثلاجات مع المستندات وتقوم بتحرير محضر للإعداد للزراعة وفي حالة اكتشاف إصابة أى لوط يتم احتجازه حتى نهاية فترة الزراعة، مع التزام الشركة بعدم استخدام التقاوي إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي وبعد التحضير للزراعة يجب تحرير محاضر تفصيلية يحددها أرقام اللوتوس التي يجب زراعتها في كل كود .  
معدل التقاوي بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن (١٠.٢٥) طن للفدان، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن (٢) طن للفدان .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشتوية :

يتبعن أن تكون التقاوي معتمدة (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الالزمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البني في البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس رسميًا قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البیغوت / الحوض (الکود) .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوي البطاطس ( تم إكثارها لجين واحد من البطاطس المستوردة ) ، وأرقام اللوتوطات التي سيتم زراعتها .

تصريح نقل تقاوي بطاطس محلية ( مفحوصة أو معتمدة ) .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة لتقاوي .

تصاريح نقل لتقاوي إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

الكرتون الخاصة باللوتوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوتوطات ورقم الكود الخاص بكل لوطن، وبعد تحقيق المساحة التي تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضع به الآتي :

اسم الشركة .

رقم البیغوت / الحوض (الکود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوتوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم الكود لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات

والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق

الخالية من العفن البني (PFA) .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس ومندوب الشركة ، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلی ، على أن يتم إرسال بيان موضع به (اسم الشركة المنتجة ، تاريخ الزراعة ، المساحة ، الصنف ، تاريخ الفحص الحقلی، نتيجة الفحص الحقلی ) إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدار الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقه محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

### ٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بأخذ عينات بعد مرور ٧ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :  
العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى).  
يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات.

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .  
أن يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك فى احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تزدف الوحدة من قائمة المناطق الخالية من الآفات مع تطبيق خطة الطوارئ .

### ٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة من مرض العفن البنى تحت إشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

يتولى مهندسو المشروع تقدير كمية الإنتاج للمساحة المنزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

يجب أن يتم تعبئة البطاطس فى جامبوهات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد وفي حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحميلها بصنف آخر أو كود آخر مع تحرير محضر آخر بذلك ويدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودي ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمقطعة ونسبة الفرزة الحقلية تقريراً .

وفي كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج الكود في حالة مخالفه إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة في المراحل السابقة .

### **ثالثاً : التجهيز والإعداد والتعبئة :**

يجب أن يتم تشغيل البطاطس «الخام» للتصدير للدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني (PFA) في محطات تعبئة سبق معاينتها واعتمادها بواسطة لجنة مشتركة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ومستوفاة لقواعد وشروط الهيئة القومية لسلامة الغذاء على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعي قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط في البطاطس المخصوصة أن تعبأ على هيئة لوطات ، وأن يكون كل لوط من كميات بطاطس أنتجت من كود واحد .

يعين أن تكون كل عبوة معونة بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية ، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن رقم الكود الرسمي وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البني (PFA) ، هذا فضلاً عن أرقام اللوطات ذات الصلة .

في حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصاد في تصدير ناتج الكود لإحدى الدول

التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني يتم الالتزام بالآتي :

- ١ - تسليم اللجنة المشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات البطاطس «الخام» عند بوابة المحطة ، حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها ، كما يتم إجراء فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة فقط .

- ٢ - عند رفض حمولة أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرین ومشروع حصر مرض العفن البنی بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في المحطات المعتمدة .
- ٣ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بالإشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجري وسحب عينات للفحص المعملی ( بعد ٢٠٠ درنة تثيل اللوط ) ، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنی في البطاطس بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم ، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملی وثبتت خلوها من مرض العفن البنی ، على أن يلتزم المعمل بإصدار نتائج الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ، وقد تزيد تلك المدة في حالة التشكيك في وجود إصابة وذلك للتأكد منها .
- ٤ - يتم إجراء جشني على اللوتوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتائج الفحص المعملی للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أي تغيرات لعوامل خارجية .
- ٥ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٦ - اللوتوطات المرفوضة بالفحص المعملی يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعي مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرین لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٧ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد في نفس التوقيت ، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر في نفس التوقيت ، ويتم السماح للكيانات التي تمتلك أكثر من اسم تجاري ولها نفس الزراعات بالتشغيل في نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مملوكة لنفس الأشخاص ، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .

٨ - لا يسمح بعمل مراود ( حفظ البطاطس تحت القش ) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفي حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب لجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن (٣) أيام ولحين إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف الإدارة المركزية للحجر الزراعي .

٩ - في حالة تكرار المخالفة لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .

١٠ - في حال إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

#### **رابعا - التصدير :**

##### **١ - إجراءات الرقابة في الموانئ :**

يتم عمل جشني بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ( كل فيما يخصه ) داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر ، وقبل الشحن مباشرة .

##### **٢ - شهادة الصحة النباتية :**

يرافق الشحنات المصدرة شهادة صحة نباتية رسمية والتي يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمحدد بها أرقام اللوطال تحت عنوان « علامات مميزة » والأرقام الكودية الرسمية تحت عنوان « الإقرار الإضافي » ، رقم اللوط الذى تم أخذ عينة منه والبيان الرسمي الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمة على هذا اللوط .

**خامساً - الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن البنى قبل التصدير:**

- ١ - في حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد الأحواض بمرض العفن البنى يتم فوراً إصدار إنذار بتعليق التصدير من هذا الحوض وذلك لحين التأكيد من وجود إصابة من عدمه .
  - ٢ - فور الاشتباه في إصابة أحد الأحواض يتم التحفظ عليه حجرياً ، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوض ، إلا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به ، مع مراعاة خطر انتشار بكتيريا *Ralstonia solanacearum* من المنطقة التي تتضمن هذا الحوض إلى المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .
  - ٣ - لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكيد من وجود إصابة من عدمه .
  - ٤ - يتم مراعاة الفصل في حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة . وفي كل الأحوال عند اكتشاف إصابة كامنة يتم إعادة سحب عينات موسعة بواقع ضعف عدد العينة الأساسية في المرحلة المكتشف بها الإصابة (الحقل أو المحطة) وإعادة فحصها معملياً وفي حالة تأكيد الإصابة يتم استبعاد ناتج الكود من التصدير وعند ظهور النتيجة سلبية يتم اعتماد نتيجة العينة الموسعة .
- سادساً - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة:**
- يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى ( Pest Free Area ) ، والتي قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أي من الخمسة مواسم الأخيرة ، أو كانت موقوفة وزالت سبب الإيقاف ، أو سبق قيامها بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة في الإدارية والملكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشتراطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير ، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة مملوكة لذات ملاك الشركات المصرح لها بالتصدير ، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي ومشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة ، وتصدر بها قائمة معتمدة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة قبل بداية الموسم التصديري .

**سابعاً - الكميات المصرح بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة :**  
تلتزم كل شركة من المسموح لها بالتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي  
والمملكة المتحدة بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح لها بتصديرها وذلك

على النحو الآتي :

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية (٥ ألف) طن فأكثر وذلك وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يصرح لها بتصدير وبدون حد أقصى للكميات المصرح بتصديرها .

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية أقل من ٥ ألف طن يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز ثلاثة أمثال الكمية المصرح لها بتصديرها خلال موسم (٢٠١٨ / ٢٠١٧) ، ويحد أدنى كمية (٥ ألف) طن ويتم زيتها إلى ٦ آلاف طن في المواسم التالية .

الشركات التي ستقوم بالتصدير لأول مرة لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق ، يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز (٤ ألف) طن ، وتزداد الكمية الم المصر بتصديرها إلى (٥ ألف ) طن في الموسم التالي .

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المصر لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة تتابع فيه الكميات المصدرة خلال الموسم التصديرى .

**ثامناً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية :**  
 يتم التنسيق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء لاستيفاء الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية وفقاً للتشريعات والقواعد المنظمة لذلك .